The Principles of the Comparative Jurisprudence
(Fiqh al-Muqāran)
between the Islamic Denominations
Bi-Quarterly Scientific Journal
Vol. 1 • No. 2 • Issue 2 • Autumn & Winter 2024

A Comparative Study of the Role of Maslaha in Jurisprudential Inference [1]

Saeed Ziaei Far [2]
2. Associate Professor, Department of Philosophy of Jurisprudence and Law, Islamic Sciences and Culture Academy, Qom, Iran.
ziyaei.saeid@isca.ac.ir

Received: 2022/10/9 • Revised: 2024/3/4 • Accepted: 2024/3/4 • Published online: 2024/11/18

Abstract
One of the points of contention among Islamic denominations is the use of maslaha (public interest) as a basis for jurisprudential rulings. The question is, what valid and legitimate role can maslaha play in the process of inference of permanent religious rulings, and to what extent is it accepted, either absolutely or conditionally, by various schools of Islamic jurisprudence? In this article, it's been tried to analyze the types of maslaha in a comparative manner to explain which type, and under what conditions, can be valid. Accordingly, the types of maslaha are examined and distinguished based on their roles. Special attention is paid to maslaha derived from textual sources (maslaha mustafād min al-nass), wilāyī maslaha (public interest related to governance), and inferential maslaha (maslaha istinbāṭī), with the primary focus being on inferential maslaha. One of the novel contributions of this study is the classification and distinction of the types of maslaha based on their roles. Another innovation is the clarification of the foundations of both supporting and opposing viewpoints. Additionally, the study highlights the question of whether maslaha is valid as maslaha itself or only because it is supported by other valid evidence. Finally, the most important conditions for the validity of maslaha are reviewed.

Keywords
Maslaha, Inference (Istinbat), Comparative Usul, Maslaha Mursalah.

---

1. Ziaei Far, S. (2024). A comparative study of the role of *maslaha* in jurisprudential inference. *Journal of Usul Fiqh; Royah Muqarinah Bayn al-Madahib al-Islamiya, 1*(2), pp. 9-38. https://doi.org/10.22081/jpij.2024.65021.1004

أصول الفقه
رؤية مقارنة بين المذاهب الاسلامية
مجلة علمية نصف سنوية
المجلد ١ ● العدد ٢ ● الرقم المسلسل للعدد ٢ ● خريف و شتاء ٢٠٢٤

دور المصلحة في الاستنباط الفقهي – دراسة مقارنة[١]

سعيد ضيائي فر[٢]

٢. أستاذ مشارك في قسم الفلسفة في الفقه والقانون، معهد بحوث العلوم والثقافة الإسلامية، ومحاضر المقررات الأجنبية في حوزة قم العلمية، قم، إيران.
ziyaei.saeid@isca.ac.ir

تاريخ الإستلام: ٢٠٢٣/١٠/٩ ● تاريخ التعديل: ٢٠٢٤/٣/٤ ● تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٣/٤ ● تاريخ الإصدار: ٢٠٢٤/١١/١٨

الملخص

ومن المسائل الخلافية بين المذاهب الإسلامية استخدام المصلحة كمستند للأحكام الفقهية. السؤال هو: ما هو الدور المعتبر والموجه الذي يمكن أن تلعبه المصلحة في عملية الاستنباط للحكم الشرعي الدائم، المقبول بشكل مطلق أو مشروط للعديد من المذاهب الفقهية؟ في هذا المقال، من خلال تحليل أنواع المصلحة وبطريقة مقارنة، جرت محاولة لتبيين أنّ أي نوع من المصلحة وتحت أي ظروف يمكن أن تكون معتبرة. ولذلك تم جمع أنواع المصلحة وفصلها من حيث دورها، وخاصة المصلحة المستفادة من النص والمصلحة الولائية والمصلحة الاستنباطية. والنقطة الرئيسية لهذا النقاش هي في المصلحة الاستنباطية. ومن ابتكارات هذا البحث، استقصاء أنواع المصلحة وفصل بعضها عن بعض، من حيث أدوارها، والابتكار الآخر هو توضيح أسس الآراء الموافقة والمعارضة في هذا المجال، والابتكار الآخر هو الاهتمام باعتبار المصلحة، هل المصلحة معتبر تحت عنوان المصلحة وبما هي مصلحة؟ أم تعتبر لأن أحد الأدلة الصحيحة يدل علي اعتبارها؟ وأخيراً تم بحث أهم شروط حجية المصلحة.

الكلمات المفتاحية

المصلحة، الاستنباط، الأصول المقارن، المصلحة المرسلة.

---

١. ضيائي‌فر، سعيد. (٢٠٢٤م). دور المصلحة في الاستنباط الفقهي – دراسة مقارنة. مجلة الاصول الفقه‌ورؤية مقارنة بين المذاهب الاسلامية، نصف سنوية علمية، ١ (٢)، صص ٩-٣٨.
https://doi.org/10.22081/jpij.2024.65021.1004

مقدمة

من الاختلافات بين المذاهب الفقهية، هي الاختلاف في المستندات الفقهية؛ فالكتاب والسنة مصدران مشتركان بين جميع المذاهب الفقهية (وحيد البهبهاني، ١٤١٦هـ، ص ٣٦٢؛ كاشف الغطاء، ١٤٢٠هـ، ج٣، ص ٤٥٣؛ الزركشي ١٤١٠هـ، ج٦، ص ٥٥) ولكن هناك خلاف حول حجية المصادر الأخرى غير هذين المصدرين. ومن المسائل الخلافية بين المذاهب الإسلامية هو استخدام المصلحة كمستند للأحكام الفقهية.

والسؤال هو: هل يمكن إثبات اعتبار المصلحة وخاصة المصلحة المرسلة بحيث تكون مقبولا مطلقا أو مشروطا عند كثير من المذاهب الفقهية؟ والسؤال الأكثر أساسية هو: ما هو الدور المعتبر والمستدل الذي يمكن أن تلعبه المصلحة أساسا في عملية استنباط حكم شرعي دائم؟ ولهذا الغرض لا بد من النظر في أنواع الأدوار والوظائف التي يمكن أن تقوم بها المصلحة، لا سيما أن المصالح المرسلة هي من المصادر التي اعتبرها طائفة من أهل السنة حجة مطلقا كالمالكية والحنابلة (أبو زهرة، د.ت، ص ٢٦٢). وبعض أهل السنة لم يعتبروا المصلحة مطلقا، مثل الظاهرية (ابن حزم الأندلسي، ١٤٠٠م، ج٦، ص ٥٩) وقد اعتبرها طائفة من أهل السنة كالحنفية والشافعية بشروط، ولم يعتبروها حجة مستقلة عن أدلة كالقياس(أبو زهرة،د.ت، ص ٢٦٢؛ بحر العلوم، ١٤١٢هـ، ص ١٠٧). وبعض المذاهب لا تعتبر المصلحة دليلاً شرعياً إلا إذا دل عليها أحد المصادر المعتبرة كالسنة أو العقل المؤكد كالإمامية (الحكيم، ١٤١٨هـ، صص ٣٨٨-٣٨٩؛ بحر العلوم، ١٤١٢هـ، ص ١٠٧). ولذلك فلا يصح القول بأن عدم اعتبار المصلحة، هو مما أجمعت الإمامية عليه، كما زعم البعض (الحائري، ١٤٠٤هـ، ص ٣٦٧).

وقد نسب البعض عدم اعتبار المصالح المرسلة إلى جمهور علماء الفقه والأصول (الشوكاني، ١٤١٥هـ، ص ٤٠٢)، ونسب البعض اعتباره إلى أئمة مذاهب أهل السنة

الأربعة (صالح، ١٤٢٣هـ، ص ٣١٥). وقد اعتبر البعض حجيتها أمرا إجماعياً (البوطي، ١٤١٠هـ، ص ٣٥٤). والصحيح أن جميع المذاهب تعتبر المصلحة حجة إجمالاً وتفتي على أساسها، لكنها لا يمكن أن تسمى مصلحة مرسلة ومطلقة، بل هي مصلحة مقيدة، وتوضع تحت عناوين الأحكام الشرعية (أبو زهرة، د.ت، ص ٢٦٦). ولذلك فإن حجية المصلحة المرسلة ليست أمراً إجماعياً. وهذه الاختلافات والانتسابات المتضادة تضاعف من ضرورة التحقيق، لذا لا بد من تحليل وتحقيق أكثر، لتوضيح أنواع المصلحة ونطاقها وشروط حجيتها.

ولدراسة مسألة المقال، لا بد من توضيح المبادئ التصورية للمناقشة بالقدر اللازم للمقالة.

١. بيان معنى الفقه

والمراد بالفقه أحيانا هو الفتاوى الفقهية التي تصدر في مجال المسائل المختلفة ويفسر على أنها الفقه ألفتوائي (سبحاني، ١٤١٨هـ، ج١، ص ٣٤٤). وأحياناً يقصد به جميع المراحل والعمليات التي يمر بها الفقيه بطريقة منهجية للوصول إلى الفتوى، وهو ما يفسر على أنه الفقه الاستدلالي (الصدر، ١٤٢٠هـ، ج٨، ص ٤٩١).

٢. معنى الاستنباط

يرى المشهور أن أساس الفقه الاستدلالي يقوم على ثلاث مراحل:

أ) مرحلة إحراز صدور النص الديني؛

ب) مرحلة إحراز جهة صدور النص الديني يعبر عن حكم شرعي دائمي؛

ج) مرحلة دراسة دلالة النص الديني على الدعوى(الشيخ الأنصاري، ١٤٢٨هـ، ج١، ص ٢٣٧). ويستخدم الفقيه في الاستنباط ثلاثة أشياء: القواعد الفقهية، والضوابط الأصولية، والقرائن الحالية. ما نناقشه في هذه المقالة هو استخدام المصلحة كضابطة أصولية.

٣. معنى المصلحة

والمصلحة في اللفظ تعني النفع وعدم الضرر (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ص ٥١٦). واستعملها الأصوليون أيضا بالمعنى الحرفي وقالوا: المصلحة ما فيه منفعة دنيوية أو أخروية أو كليهما (المحقق الحلي، ١٤٢٣هـ، ص ٣٠٤؛ النراقي، ١٣٨٨ش، ج١، ص ٤٣١؛ الراسخ، ١٤٢٤هـ، ص ٢٤). والمراد بالمصلحة هو كل ما ينفع الدنيا أو الآخرة أو كليهما؛ وإن كان بعض الأصوليين قال: لا مساواة بين المصلحة والمنفعة (الآخوند الخراساني، ١٤١٢هـ، ص ٣٤٤). وهو يحتاج إلى الدراسة في مكانه.

وعكس المصلحة هو المفسدة. وأحيانا يستخدم المفسدة أيضا في طريق الاستنباط، وسنذكر مثالا عليها وما قصدناه في هذا المقال هو استخدام المصلحة والمفسدة في طريق الاستنباط، مع أن أغلب الأمثلة ذكرت للمصلحة.

٤. أقسام المصلحة

وبما أن المصلحة لها أنواع مختلفة، فلا بد لتوضيح محل البحث والنزاع، من دراسة أنواعها. وقد ذكر البعض نوعين من المصلحة: أ) المصلحة التشريعية، ب) المصلحة التنفيذية (صرامي، ١٣٨٠، ص ٧٠). وذكر البعض ثلاثة أنواع من المصلحة: أ) المصلحة في مقام تشريع الحكم، ب) المصلحة في مقام كشف الأحكام الجديدة واستنباطها، ج) المصلحة في مقام الامتثال (صابري، ٢٠١٤م، صص ٣٣-٣٨). وقد أضاف البعض أنواعا أخرى، مثل: المصلحة المدرَكة، والمصلحة غير المدركة (عليدوست، ١٣٨٨ش، ص ٩٣)؛ المصحلة الأخروية والمصلحة الدنيوية؛ المصلحة الفردية والمصلحة الجمعية (صابري، ١٣٨٤، صص ٣١-٣٣)؛ والمصلحة الثابتة والمتغيرة (وكيل زاده، ١٣٨١، ص ٢٦ وما بعده)؛ مصلحة التدريج في إصدار الأحكام (الحكيم، ١٤١٨هـ، ص ٥٩٥). لكن ما يتم دراسته في هذا المقال هو المصلحة من حيث الأدوار والوظائف المختلفة التي يمكن أن تقوم بها.

إن عدم التمييز بين أقسام المصلحة من حيث أدوارها ووظائفها يسبب ارتباكاً

وخلطاً، كما وقع البعض في هذا الخلط والخطأ (وكيل زاده، ٢٠١١م، صص ٩٠، ٩٤ و١٤٣-١٧٣؛ حجاريان، ٢٠١٠م، ص ١٠٥) ولذلك، ولتوضيح موضوع المناقشة ومحلها ينبغي استقصاء ودراسة أنواعها بعناية وبشكل صحيح.

وللمصلحة، من حيث الأدوار والوظائف، يمكن أن نستسقي لها الأنواع التالية، ونشير إلى حجية هذه الأنواع أو بطلانها، ونحيل مراجعتها التفصيلية إلى مصادرها، ولكننا سنتعرض بالتفصيل النوع الذي هو موضوع المناقشة :

أ) المصلحة المستفادة من النص: مصلحة جعلها الشرع شرطاً أو جزءاً من موضوع الحكم الشرعي في بعض أحكامه ووردت في الكتاب أو السنة، مثل: تعليق استحباب المكاتبة على تحقيق المصلحة وإحرازها (نور، ٣٣)، وتعليق بيع الشيء الموقوفة على وجود المصلحة المزيدة في البيع (الشيخ الطوسي، ١٣٩٠هـ، ج٤، صص ٩٨-٩٩)، ولذلك اشترط الفقهاء جواز بيع الموقوفة على وجود المزيد من المصلحة في بيعها (ابن زهرة الحلبي، ١٤١٧هـ، ص ٢٩٨؛ الشهيد الأول، ١٤١٤هـ، ج٢، ص ٤٥٣)؛ وتعليق صحة تصرفات القيّم على وجود المصلحة (الكليني، ١٤٠٧هـ، ج١، ص ٥٤١)، ولذلك اشترط الفقهاء مشروعية تصرفات القيّم وصحتها بوجود المصلحة (المحقق الكركي، ١٤١٤هـ، ج٥، ص ١٩٨؛ الحسيني العاملي، ١٤١٩هـ، ج١٦، ص ١٤٢؛ المراغي، ١٤١٧هـ، ج٢، ص ٥٥٩)؛ وتعليق صحة تصرفات ولي الأمر على وجود المصلحة (الكليني، ١٤٠٧هـ، ج١، ص ٥٤١)، ولذلك اشترط الفقهاء مشروعية تصرفات ولي الأمر وصحتها على وجود المصلحة (الشيخ الطوسي ١٣٨٧هـ، ج٢، ص ٢٧؛ العلامة الحلي، ١٤١٤هـ، ج٩، ص ٣٥٣؛ الإمام الخميني، ١٤٢١هـ، ج٢، ص ٦١٩). هذا النوع من المصلحة مصلحة منصوصة ومعتبر وليس موضوع هذه المقالة.

ب) المصلحة الذاتية: المصلحة التي هي الأساس والمبنى لإصدار الحكم الشرعي الدائمي من قبل الشارع، تقول العدلية: إن الأحكام تخضع للمصالح والمفاسد، ففي مسألة تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، يتم الحديث عن هذا النوع من المصلحة (الأنصاري، ١٤٢٨هـ، ج١، ص ٣٦٨؛ الهاشمي، ١٤١٩هـ، ص ٢٠٤؛

وهبي العاملي، ١٤٢٨هـ، ص ٤٠؛ الهاشمي الشاهرودي، ١٤١٧هـ، ج٥، ص ٢٠؛ الدواليبي، ١٣٧٤هـ، ص ٢٨١). كما أنّ البعض لم يقبل تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد (عابدي، ١٣٧٦، ج١٢، ص ١٧٧).

لقد اعتبر علماء الفقه والأصول وجود المصلحة كأساس لإصدار الحكم الشرعي الثابت من الشارع (الله والنبي) أمراً صحيحاً، لكنهم لم يعتبروه صحيحاً من غير الشارع لأنه لا يوجد دليل معتبر على كون غيرهما شارعاً، ولكن هناك دليل معتبر قائم على نفي التشريع من غيرهما، كلزوم كون الفقيه أو ولي الأمر شارعاً، والدليل المعتبر قائم على نفي كونهم شارعاً (ضيائي‌فر، ١٣٨٨ش). ولذلك فقد أثار البعض نفس الإشكال بتعابير مختلفة ضد الموافقين لحجية المصالح المرسلة، على أن النبي صلى الله عليه وآله هو خاتم الأنبياء، فكيف يمكن تصور تشريع جديد بعده؟ (الغزالي، ١٤١٩هـ، ص ٤٥٦؛ الزرقاء، ١٩٦٨م، ج١، ص ١١٥؛ الدواليبي، ١٣٧٤هـ، ص ٢٨٤) وحجية المصلحة تؤدي إلى فتح باب التشريع (الخلاف، د.ت، ص ٨٨).

لكن هذه النتائج والإشكالات ضرورية إذا كان أنصار حجية المصالح المرسلة يقصدون المصلحة الذاتية، في حين أنه من المستبعد أن يقصد أنصار حجية المصالح المرسلة هذا النوع من المصلحة، لأن لها نتائج غير قابلة للالتزام، كلزوم كون الفقيه أو ولي الأمر أو غيرهما شارعاً، والدليل الصحيح والمعتبر قائم على عدم كونهم شارعاً (ضيائي‌فر، ١٤٠١ش، ص ٤٩٨ وما بعده). وعلى أية حال، فإما القائلين بحجية المصالح المرسلة لا يقصدون هذا النوع من المصلحة، أو إذا كانوا يقصدون المصالح المرسلة من هذا النوع، فهي غير قابلة للالتزام والقبول وتواجه المشاكل.

ج) **المصالح المتزاحمة:** مصلحة تسبب تفضيل وتقديم حكم أهم على الحكم المهم في مقام التزاحم، وهو ما نسميها المصالح المتزاحمة، وقد ذهب كثير من علماء الإمامية إلى اعتبار هذا النوع من المصلحة، وقد عملوا في كثير من الحالات بناءً على اعتباره. مثل أولوية انتصار الإسلام في الحرب على مفسدة قتل جماعة تترس بهم في الحرب (المحقق الحلي، ١٤٠٨هـ ج١، ص ٢٨٣؛ النجفي، ١٤٠٤هـ

ج٢١، ص ٤٨). ومثل تقديم مصلحة إنقاذ حياة الإنسان على مفسدة الكذب (الأصفهاني، ١٤١٨هـ، ج٣، ص ٢١٧؛ الإمام الخميني ١٤١٥هـ، ج٢، ص ١١٣)، كما اعتبر كثير من العلماء من غير الإمامية هذا النوع من المصلحة وفقاً لتقديم الأهم على المهم (الغزالي، ١٤١٧هـ، ص ١٧٩؛ الرازي، ١٤١٨هـ، ج٦، ص ١٦٣) وهذا مما يتم صحته لأنه أمر عقلي وعقلائي. ويحكم كل من العقل والعقلاء بشكل عام على أن "الحكم الأهم يجب أن يقدم على الحكم المهم"، رغم أنه قد تكون هناك اختلافات في الرأي بين الخبراء في التعرف على أمثلة الحكم الأهم، إلا أن التعرف على المصاديق ليس محل البحث والنقاش، كما أوضح البعض (البوطي، ١٤١٠هـ، ص ٢٩٠).

واعتبر البعض هذا النوع من المصلحة في محل البحث والمناقشة (خسروبناه، ١٣٩٥، ص ١٤٤). وشكك البعض في كون هذا القسم من المصالح المرسلة لأنه في تزاحم المصلحتين، فقد أكدوا على تقديم المصلحة الأكثر أهمية؛ ولكنهم لم يجزموا بما ورد في المصالح المرسلة، بل قالوا إنه إذا أمكن إرجاعها إلى الكتاب والسنة والإجماع كانت حجة (الغزالي، ١٤١٧هـ، ص ١٧٩). ودليل خروج هذا القسم من محل البحث والنقاش أنّ المصلحة في هذا النوع، لها دليل آخر معتبر في الطرفين، بمعنى أن اعتبار المصلحتين أمر ثابت مفروغ عنه، ولهذا السبب فإنّهما متزاحمان، ولكن في المصالح المرسلة، لم يتم إثبات اعتبارها ولم نفرغ منه بل نهدف إلى إثبات اعتبارها وتحويلها إلى دليل معتبر صحيح.

د) المصلحة الولائية: المصلحة التي يراها ولي الأمر (الحاكم) في إدارة شؤون المجتمع وإصدار الأوامر المؤقتة، نعبر عنها بالمصلحة الولائية. فإنّ العقلاء يعتبرون مثل هذه المصلحة ويتصرفون بناء عليها. وجميع الأحكام التي كان للنبي أو الإمام بصفتهم أولياء الأمور أن يصدروها أو صدروها هي من هذا النوع. وفي الأحاديث نواجه تعابير مثل التعابير التالية: "ما يرى الإمام" (الطوسي، ١٤٠٧هـ، ج٤، ص ١٠٨)، "ذاك إلى الإمام" (الكليني، ١٤٠٧هـ، ج١، ص ٥٤٤)، "بالّذِي يرَى" (الطوسي، ١٤٠٧هـ، ج٤، ص ١١٩) وغيرها التي فيها إشارة إلى هذا النوع من المصلحة.

ومثال ذلك، الأمر بتحرير كل من هزمهم الجيش الإسلامي في فتح مكة، مع أن النبي استطاع أن يستعبدهم (الكليني، ١٤٠٧هـ، ج٣، ص ٥١٣؛ البيهقي، د.ت، ج٩، ص ١١٨). كما يحق لجميع ولاة الأمر المؤهلين إصدار الحكم الولائي المؤقت، ولكن إصدار حكم حكومي وقانون مؤقت على أساس المصلحة تصح و تعتبر في مجال لا يقوم فيه دليل معتبرعلى خلاف ذلك، وهذا القسم معتبر من الناحية العلمية، ولذلك قبله فقهاء الإمامية وغير الإمامية (الطبرسي، ١٤١٠هـ، ج١، ص ٦٦٩؛ منتظري، ١٤٠٩هـ، ج٣، ص ١١٠؛ منتظري، ١٤٠٩هـ، ج٤، ص ٢١٣؛ ابن قدامة المقدسي، د.ت، ج١٠، ص ٥١٧). لأن إصدار الأمر الحكومي (المؤقت) من متطلبات الحكومة ومن صلاحيات الحاكم المؤهل للحكومة (كاشف الغطاء، ١٤٢٢هـ، ج٤، ص ٣٧٤؛ الإمام الخميني، ١٤٢١هـ، ج٢، ص ٦٢٦؛ الماوردي، د.ت، ج٢، ص ٢١٢؛ السرخسي، ١٩٧١م، ج١، ص ٢١٩١).

هـ) **المصلحة الاستنباطية:** هي المصلحة التي تستخدم في استنباط الحكم الشرعي كأمارة معتبرة، كما تستخدم غيرها من الأمارات كالخبر الواحد أو الإجماع المعتبر أو القياس الواجد للشرائط ونحو ذلك في استنباط الحكم الشرعي الثابت. وهذا النوع من المصلحة إذا كانت مصلحة يمكن تطبيقه على أحد مقاصد الشريعة وأهدافها، ولم يكن هناك دليل معتبر على نفي اعتبارها، فهو داخل في محل البحث (صالح، ١٤٢٣هـ، صص ٢٨٧ و ٢٩٨) فهل تعتبر هذه المصلحة لأنها يمكن أن تنطبق على أحد مقاصد الشريعة وأهدافها، أم لا تعتبر كزواج الفتاة المؤمنة من الكافر، لاحتمال عدم حفظ دينها، كما ذهب إليه بعض الفقهاء (المحقق الحلي، ١٤٠٨هـ، ج٢، ص ٢٤٣؛ العلامة الحلي، ١٤١٣هـ، ج٧، ص ٣٠٢؛ المحقق الكركي، ١٤١٤هـ، ج١٢، ص ١٣٠). قسم الأصوليون المصلحة إلى ثلاثة أقسام من حيث الاعتبار: مصلحة تمّ دليل شرعي على اعتبارها، ومصلحة تمّ دليل شرعي على بطلانها، ومصلحة ليس هناك دليل شرعي على بطلانها ولا على اعتبارها، وقالوا: إن المراد من المصالح المرسلة هو النوع الثالث (المحقق الحلي، ١٤٢٣هـ، ص ٣٠٤؛ أبو زهرة، د.ت، صص ٢٦٠-٢٦١؛ المحقق الحلي، ١٤٢٣هـ، ص ٣٠٤؛ العبد محمد النور، ١٤٢٥هـ، ج١، صص ١٧٤-١٧٥)

ولذلك قيل: "المصالح المرسلة" تتم في ما لا نص فيه (الزرقاء، ١٣٨٧هـ، ص ١٢٣؛ سبحاني، ١٣٨٣هـ، ص ١٩٧؛ الأنصاري، ١٤١٨هـ، ج٢، ص ٤٤٩).

وبيان محل النقاش بين المنكرين والمؤيدين لحجية المصلحة والمصالح المرسلة يتوقف على التمييز الواضح بين هذه الأقسام كلها من بعضها البعض. وبعض الانتقادات التي يوجهها الجانبان إلى بعضهما البعض ترجع إلى عدم التمييز بين هذه الأقسام؛ في بعض الأحيان يقدم شخص دليلاً على حجية قسم من أقسام المصلحة، ويقدم شخص آخر دليلاً على بطلان قسم آخر من المصلحة (ولا نفس القسم الأول)، أو يخلط شخص بين "المصلحة في الأحكام الحكومية" و" المصلحة الاستنباطية" (وكيل زاده، ١٣٨١، صص ٩٣-٩٤ وحجاريان، ١٣٨٠، ص ١٠٥)، في حين لا ينبغي الخلط بين أقسام المصلحة (النجفي، ١٣٨٨، ص ٧٠، والحيدري، ١٤١٢هـ، ص ٣٣٨).

٥. تنقيح موضوع المصلحة الاستنباطية

هناك سؤالان حول المصلحة:

ما المراد بـ "المصلحة" في "المصلحة المرسلة"؟ المراد بـ "المصلحة المرسلة" مصلحة لم يدخل نص فيها، وحسب المصطلح الأصولي مصلحة في ما لا نص فيه (الزرقا، ١٣٨٧هـ، ص ١٢٣،؛ سبحاني، ١٣٨٣ش، ص ١٨٢) لأنه مع وجود النص لن تكون المصلحة المستنبطة، مصلحة مرسلة، بل ستكون مصلحة مقيدة ومستفادة من النص، والتي يتعين تكليفها في النص (صالح، ١٤٢٣هـ، ص ٣١٨). والخوض والتصرف في ما ورد فيه النص، اجتهاد في مقابل النص والذى لا حجية له ولا اعتبار (المغنية، ١٤٢١هـ، ج٤، ص ٢٣٦؛ الحسيني الفيروزآبادي، ١٤١٨هـ، ص ٢٣٨، الباحسين التميمي، ١٤١٤هـ، ص ٢٤١).

هل المراد بـ"المصلحة المرسلة" هي مصلحة لم يرد عنها نص خاص أو عام، أو لم يرد عنها نص خاصّ؟ هناك تعريفان لـ "المصلحة المرسلة"، أحدهما الموسع

والآخر المحدود:

أ) التعريف الموسع: هي المصلحة التي لم يصل إلينا نص خاص عنها. وهذا التعريف يمكن الحصول عليه من كلام بعض العلماء (الشاطبي، د.ت، ج١، ص ١٦؛ أبو زهرة، د.ت، ص ٢٦١؛ الزنجاني، ١٣٨٣هـ، صص ٢٧٨-٢٨٠؛ الدواليبي، ١٣٧٤هـ، صص ٢٧٤-٢٧٥؛ الصالح، ١٤٢٣هـ، ص ٣١٣).

ب) التعريف المحدد: هي المصلحة التي لم يدخل عنها نص خاص ولا نص عام، ويمكن الحصول على هذا التعريف من كلمات بعض العلماء أيضاً (الشوكاني، ١٤١٥هـ، ص ٤٠٢؛ الزرقاء، ١٩٦٨م، ج١، ص ٩٠-؛ البوطي، ١٤١٠هـ، ص ٢٨٨؛ جناتي، ١٣٧٠ش، صص ٣٣١-٣٣٢).

وحسب الشواهد والقرائن، يمكن القول بأن المراد ينبغي أن يكون هو التعريف الثاني، لأن العناوين العامة أيضاً يتعلق بها الخطاب الشرعي كتعلقه بالعناوين الخاصة، مثل ما تعلق الخطاب بأكل المال بالباطل في الآية الشريفة: «**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ**» (نساء، ٢٩). وعلى هذا فإذا وضعت المصلحة تحت العناوين العامة فهي داخلة في نطاق ما ورد فيه نص شرعي، وتكون المصلحة مصلحة تم ذكرها في النص، ليست مرسلة ومطلقة بالنسبة إلى النص، فيوضع تحت أحد الدليلين الكتاب أو السنة، كما قال البعض (الحكيم، ١٤١٨هـ، ص ٣٨٨)، ففي هذه الحالة لا داعي لاستخدام مصالح مثل مصلحة الدين أو مصلحة النفس، أو مصلحة العقل، وما إلى ذلك. والمصلحة التي لم يرد عنها نص خاص، إذا أمكن وضعها تحت عنوان عام مستنبط من النص، فإنها تعتبر بمثابة مستند، في استنباط حكم شرعي دائم، فهي معتبر ومقبول لأنه من المفترض أن هناك دليل معتبر لهذا العنوان العام. والفقيه إنما يجد أمثلة على ذلك العنوان العام فقط، وهذا من واجبات الفقهاء، وقد أمر به أهل البيت عليهم السلام: «عَلَيْنَا إِلْقَاءُ الْأُصُولِ وَ عَلَيْكُمُ التَّفْرِيع» (ابن إدريس الحلي، ١٤١٠هـ، ج٣، ص ٥٧٥؛ الحر العاملي، ١٤٠٩هـ، ج٢٧، ص ٦٢)

والأصوليون من الإمامية (السيوري الحلي، ١٤٠٤هـ، ج١، ص ٧) بل والأخباريون منهم أيضاً يعترفون بهذا الأمر (الحر العاملي، ١٣٧٦، ج١، ص ٥٥٤؛ المجلسي، ١٤٠٣هـ، ج٢، ص ٢٤٥؛ البحراني، ١٤٠٥هـ، ج١، ص ١٣٤؛ الجزائري، ١٤٠٨هـ، ج١، ص ٢٠٩). كما جاء في كلام أهل السنة أيضاً (أبو زهرة، د.ت، ص ٢٦٨؛ بو ركاب، ١٤٢٣هـ، ١٢٠ ص). وفي هذه الحالة لن تكون المصلحة مصلحة استنباطية، بل ستوضع تحت المصلحة المستنبطة من النص الذي يوجد دليل شرعي على حجيته واعتباره. ولكن المصلحة التي لا يمكن وضعها تحت نص (سواء كان تحت عنوان خاص أو عام) بل هي مصلحة اعترفت بأنها تقدم وجهة من مقاصد الشريعة، وتنطبق عليها مقاصد الشريعة (الدواليبي، ١٣٧٤ هـ، ص ٢٨٥؛ الزحيلي، د.ت، ج٨، ص ٦٣٨٥)، مثل هذه المصلحة حجة ومعتبرة إذا كانت مؤهلة وواجدة لشرائطها (أبو زهرة، د.ت، ص ٢٦٣؛ فضل الله، ١٩٨٧م، ص ٢٩٤؛ وكيل زاده، ١٣٨١، ص ٨٨؛ أرسطا، ١٣٨١، ص ٩٤). كما أن العقل القطعي والإجماع الواجد للشرائط يعتبران في الفقه أيضاً (الميرزاي القمي، ١٤٣٠هـ، ج٣، ص ٢٠٨)، وسنتناول هذه الشروط قريباً.

وبعد توضيح نقطة الخلاف، نتناول الآن المسألة: هل هناك دليل معتبر لاستخدام المصلحة في الاستنباط الفقهي كضابطة أصولية أم لا؟

٦. أدلة اعتبار المصلحة

وقد قاموا بذكر أدلة لحجية المصلحة، ومن أهمها ما يلي:

الدليل الأول: إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد و ان هذه المصالح التي بنيت عليها الأحكام الشرعية، أمر معقول، أي مما يدرك العقل حسنها كما أنه يدرك قبحها فيصح ما نهى عنه، فإذا حدثت واقعة لا نص فيها، و بنى المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع أو ضرر، كان حكمه على أساس صحيح معتبر من الشارع و لذلك لم يقع باب الاستصلاح إلا في المعاملات و نحوها مما تعقل معاني أحكامها (الخلاف، د.ت، ص ٧٥؛ سبحاني، ١٣٨٣،

ص ١٨٤).

نقد الدليل الأول

وهذا الدليل صحيح على أساس قبول الحسن والقبح العقليين وحجية العقل في الاستنباط؛ إذا حكم العقل القطعي بشيء كان حجة، لكن المصلحة في هذه الحالة تكون حجة كشيء دل عليه العقل القطعي[ومن مصاديقه وفروعه لا بجانبه] كما تذكر بها جماعة من الأصوليين (الخوئي، ١٣٥٢، ج٢، ص ٤٠؛ كاشف الغطاء، ١٤٠٨هـ، ج١، ص ١١٦؛ القدسي، ١٤٢٨هـ، ج٢، ص ٤٩١؛ الشاطبي، د.ت، ج١، ص ١٦؛ زيدان ١٣٩٠هـ، ص ٢٣٠)، لا بما هي مصلحة كما هو المدعى.

الدليل الثاني: هذا الدليل مبني على خاتمية الشريعة وشمولها وخلودها، لأن ضرورة شمول الشريعة وخلودها هي أن لها قواعد وقوانين لكل زمان ومكان، تحقق مصالح البشر؛ وإذا لم يكن الاستنباط الأحكام الشرعية حسب مصالح الناس حجة، فلن تستجيب أحكام وقوانين الكتاب والسنة لمصالح الناس في كل زمان ومكان. بعبارة أخرى إنّ الوقائع تحدث و الحوادث تتجدد، فلو لم يفتح للمجتهدين باب التشريع بالاستصلاح، ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد و قصرت عن حاجاتهم، و لم تصلح لمسايرة مختلف الأزمنة و الأمكنة و البيئات و الأحوال مع أنها الشريعة العامة لكافة الناس، و خاتمة الشرائع السماوية كلها (الخلاف، د.ت، ص ٧٥؛ فضل الله، ١٩٨٧هـ، ص ٢٩٨).

نقد الدليل الثانى

ويرجع هذا الدليل إلى أن الإنسان ليس لديه سوى نوع واحد من الاحتياجات وهو الاحتياجات الثابتة فقط، بينما الإنسان لديه نوعان من الاحتياجات، الاحتياجات الثابتة و الاحتياجات المتغيرة. وباستخدام المفاهيم الأولية والثانوية، تستطيع الشريعة توفير الاحتياجات الثابتة للناس في كل زمان

ومكان. وليس شرط الخاتمية والشمولية والدوام في الشريعة أن تعين الأحكام لجميع الاحتياجات بالتحديد، حتى لو كانت احتياجات متغيرة. بل يمكن تلبية الاحتياجات المتغيرة عن طريق جعل الأحكام المؤقتة وبيدالمؤسسات المؤهلة. وليس من الضروري أن يحدد الشرع تكاليف خاصة لهذه الاحتياجات المتغيرة، وليس ذلك عيبا في الشرع، بل علامة على قدرة الشرع على التكيف مع مختلف الأزمنة (الصدر، ١٤١٧هـ، ص ٦٨٩؛ الفياض، ١٤٢٦هـ، ص ٣٤) فلا داعي لجعل الأحكام الشرعية الدائمة حتى نحتاج إلى اللجوء إلى المصلحة.

الدليل الثالث: أن بعض الصحابة شرعوا أحكاماً على أساس المصلحة، وهذا يدل على حجية المصلحة (الدواليبي، ١٣٧٤هـ، صص ٢٧٥-٢٧٦؛ الصالح، ١٤٢٣هـ، صص ٣٠٢-٣٠٤؛ فضل الله، ١٩٨٧م، صص ٢٩٣ و ٢٩٨-٣٠٠) «إن أصحاب رسول الله ﷺ لما طرأت لهم بعد وفاته حوادث وجدت لهم طوارئ شرعوا لها ما رأوا أن فيه تحقيق المصلحة، و ما وقفوا عن التشريع لأن المصلحة ما قام دليل من الشارع على اعتبارها، بل اعتبروا ان ما يجلب النفع أو يدفع الضرر حسبما أدركته عقولهم هو المصلحة، و اعتبروه كافيا لأن يبنوا عليه التشريع و الأحكام، فأبو بكر جمع القرآن في مجموعة واحدة، و حارب مانعي الزكاة، و درأ القصاص عن خالد بن الوليد، و عمر أوقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، و وقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، و قتل الجماعة في الواحد، و عثمان جدد أذانا ثانيا لصلاة الجمعة ...» (القدسي، ١٤٢٨ق، ج٢، ص ٤٩٢؛ الحكيم، ١٤١٨ق، ص ٣٧٥ نقلا عن الخلاف، د.ت، ص ٧٥).

نقد الدليل الثالث

إن الصحابة الذين أفتوا على أساس المصلحة كانوا خلفاء، وإذا استعمل هذا الدليل لإثبات مشروعية إصدار حكم ولائي [مؤقت] مستند إلى المصلحة من حاكم مؤهل فهو صحيح، أما إذا استعمل لإثبات مشروعية إصدار حكم شرعي دائمي من قبل الحاكم الواجد للشرائط، فهو غير صحيح؛ لأنه لا يخرج من حالتين:

في الحالة الأولى يتمسك بفعل الصحابي كولي الأمر، ولكن من الواضح أن ولي الأمر ليس شارعا، كما أن المجتهد ليس شارعا أيضا (النجفي، ١٣٨٨، ص ٧١؛ الزرقاء، ١٩٦٨م، ج١، ص ١١٥) بل هو ولي الأمر، ويحق لولي الأمر المؤهل أن يصدر حكماً حكومياً مؤقتاً إذا كانت هناك مصلحة، لكنه لا يحق له استنباط الحكم الشرعي الدائمي على أساس المصلحة الذي هو المدعى. وعلى هذا فلا يصح الاعتماد على فعل الخليفة الصحابي في إثبات حجية المصلحة كمستند وأساس في استنباط الحكم الشرعي الدائم؛ وفي الحالة الثانية: يتمسك بفعل الخليفة كصحابي، فمن الواضح أن فعل غير المعصوم (بما في ذلك فعل الصحابي) ليس حجة (النجفي، ١٣٨٨، ص ٧١؛ البُجَيرمي المصري، ١٤١٥هـ، ج٢، ص ١٢٧؛ الهندي الغزنوي، ١٤٠٦هـ، ص ٢٦؛ نوري الهمداني، ١٣٧٥ش، ص ٥٥) حتى يمكن الاعتماد عليه كمستند في استنباط الحكم الشرعي الدائم.

الدليل الرابع: إجماع الصحابة

إن من يتتبع اجتهادات الصحابة و من جاء بعدهم يجد أنهم كانوا يفتون في كثير من الوقائع بمجرد اشتمال الواقعة على مصلحة راجحة، دون تقييد بمقتضى قواعد القياس، أي بقيام شاهد على اعتبار المصلحة، دون إنكار من أحد، فكان فعلهم إجماعا على اعتبار المناسب المرسل، و الإجماع كما هو معروف حجة يجب العمل به (سبحانی، ١٣٨٣ش، ص ١٩٤).

نقد الدليل الرابع

إذا أجمع الصحابة على شيء فهو حجة ودليل؛ لكن يجب إثبات الإجماع بطريقة صحيحة أولاً، خاصة وأن الصحابة لم يكونوا كلهم أهل النقل والنظر، فالمدعي لابد أن يقدم دليلاً صحيحاً لإثبات وجود الإجماع.

ثانياً: هل الإجماع الحدسي والاجتهادي معتبر وحجة، أم القدر المتيقن منه هو

الإجماع الحسي، فيجب أن يثبت أن الإجماع حسي؟

ثالثا. يجب إحراز أن إجماع الصحابة على فعلٍ ما كان مبنياً على المصلحة، لأن الفعل لا يعبّر عن نفسه، وليس له لسان تحدد نوع المصلحة التي عملوا على أساسها؟ وليس من الواضح أن عمل الصحابة كان مبنياً على هذا النوع من المصلحة، وإلا لما تم الخلاف في حجية المصلحة الاستنباطية إلى هذا الحد بين المذاهب الإسلامية.

ويضاف إلى ذلك التمسك بحجج أخرى مثل قاعدة لا ضرر (الموسوي البجنوردي، صص ١٣٧٨، ٧٨)، وحكم العقل على لزوم ترجيح الراجح (العلامة الحلي، ١٤٢٥هـ، ص ج٤) و... والتي مناقشتها يتطلب نطاقا واسعا.

٧. شروط اعتبار المصلحة

وقد ذكرت لحجية المصلحة الاستنباطية الشروط التالية:

أولاً: أن تكون مصلحة متيقنة، مثلاً يحكم بها العقل القطعي، كما أشار إليها البعض (الخوئي، ١٣٥٢، ج٢، ص ٤٠؛ الغزالي، ١٤١٧هـ، ص ١٧٦؛ الشاطبي، د.ت، ج١، ص ١٦؛ الصالح، ١٤٢٣هـ، ص ٣١٧) وذلك لكون حجية القطع ذاتية.

نقد الشرط الأول

وعند المشهور من أهل السنة فإن مطلق الظن حجة، (فخر الدين الرازي، ١٤١٨هـ، ج٤، ص ٤٢٢؛ العلامة الحلي، ١٤٢٥هـ، ج٤، ص ٤٠٥) وعلى هذا الأساس، الشرط الأول أي كون المصلحة قطعية (الغزالي، ١٤١٧هـ، ص ١٧٦)، يحتاج إلى الدليل. لكن على المشهور عند الإمامية الذي كانت الحجية عندهم للقطع (الأخوند الخراساني، ١٤١٢هـ، ص ٢٥٨)، والاطمئنان (الموسوي الخلخالي، ١٤١١هـ، ص ٢٠٩؛ السبزواري، ١٤١٣هـ، ج١٦، ص ٣٨٦؛ الطباطابي القمي، ١٤٢٦هـ، ج٦، ص ٥٠٣) والظن قطعي الاعتبار فقط (الوحيد البهبهاني، ١٤١٥هـ، ص ٢٤٢) فإذا حصل القطع أو الاطمئنان أو الظن قطعي الصدور

بالمصلحة، كانت المصلحة حجة عندهم.

ثانياً: أن تكون المصلحة غالبة على الفساد (العلامة الحلي، ١٤٢٥هـ، ج٤، صص ٤٠٥-٤٠٦؛ الخوئي، ١٣٥٢، ج٢، ص ٤٠) لأن المصلحة إذا لم تغلب كانت النتيجة عدم المصلحة؛ لكن البعض نص على أن تكون المصلحة خالية من الفساد (الميرزاي القمي، ١٤٣٠هـ، ج٣، ص ٢٠٨).

نقد الشرط الثانى

ويبدو أن غلبة المصلحة على الفساد كاف، ولا يجب أن تخلو المصلحة من الفساد، لأنه ليس من الحكمة ترك الكثير من الخير دفعاً للقليل من الشر (العلامة الحلي، ١٤٢٥هـ، ج٤، ص ٤٠٦؛ فخرالدين الرازي، ١٤١٨هـ، ج٦، صص ١٦٧-١٦٨) وعلى هذا مجرد غلبة المصلحة يكفي للحكم على أساسه، كما أن القرآن يعتبر مجرد الغلبة كافياً للحكم الإلزامي فيقول في بيان وجه تحريم الخمر والميسر:«**وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**» (البقرة، ٢١٩).

الشرط الثالث

ولا ينبغي أن تكون هذه المصلحة في مجال العبادات (المحمصاني، ١٩٨٠هـ، ص ١٩٤؛ بو ركاب، ١٤٢٣هـ، ص ١٢١) لأن العبادات توقيفية والأصل فيها التعبد (الصالح، ١٤٢٣هـ، ٢٨٨؛ المحمصاني، ١٩٨٠هـ، ص ١٩٤) وحسب القاعدة معرفة ملاكات العبادات موقوفة على النص، لأن أحكام العبادات في كل جوانبها مخترعات، ولا يجوز النقاش فيها إلّا لمخترعها، ولذلك فإن العقل والعقلاء لا يعرفان معايير العبادات وأحكامها (الهمداني، ١٤١٧هـ، ج١٣، ص ٣٧٩؛ زيدان، ١٣٩٠هـ، ١٩٩؛ النمر، ١٩٨٧م، ص ١٠٨).

الشرط الرابع

يجب أن تكون المصلحة مصلحة نوعية ولا شخصية (الغزالي، ١٤١٧هـ، ص ١٧٦؛ الشاطبي، ١٤٢٩هـ، الاعتصام، ج٢، ص ٣٠٨؛ أبو زهرة، د.ت، ص ٢٦٣). وقد فسر البعض

هذا الشرط بأن يكون الحكم لمصلحة عامة الناس، وليس لمصلحة شخص معين أو فئة معينة من الناس (زيدان، ١٣٩٠هـ، ص٢٠٤). وقال آخرون في تفسير هذا الشرط: على الحكام تقديم المصلحة العامة والنوعية على المصالح الشخصية، وتمسكوا بفقرة من رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر[1] (وكيل زاده، ١٣٨١، صص ٩٣-٩٤). ولكن هذا الجزء من الرسالة يتعلق بالمصلحة في الحكم الحكومي ولا ينبغي الخلط بينه وبين المصلحة في هذا البحث التي تتعلق باستنباط الحكم الشرعي، وهذا الخلط موجود أيضا في كلمات الآخرين (حجاريان، ١٣٨٠، ص ١٠٥).

كما أن من اشتراطات مسألة المصلحة أن لا يكون نص عليها (الزرقاء ١٣٨٧هـ، ص ١٢٣؛ سبحاني، ١٣٨٣هـ، ص ١٨٢) وكما قلنا سابقاً، تكون المصلحة معتبراً وحجة إذا توافرت فيها الشروط المذكورة، وكان هناك دليل شرعي على حجيتها. وطبعاً قد تم ذكر شروط أخرى (وكيل زاده، ١٣٨١، ص ٩٤)، ولكن تلك الشروط إما أن ترجع إلى الشروط السابقة أو ليست من شروط هذا القسم (المصلحة الاستنباطية).

الاستنتاج والاقتراح

جرت في هذا المقال محاولة للإجابة على هذا السؤال: أي نوع من المصالح تعتبر في الفقه والاستنباط الفقهي وما هي شروطها؟ وأي نوع من المصالح لاتعتبر ولا يصح الاستناد بها في الاستنباطات الفقهية؟ وما هي أسس ومواقف الخلاف بين المذاهب الإسلامية في هذا الشأن؟ وكل ما تم تقديمه في هذا المقال هي:

للمصلحة أنواع مختلفة من حيث الأدوار والوظائف:

أ) المصلحة المستفادة من النص (مصلحة جعلها الشرع شرطاً أو جزءاً من موضوع الحكم الشرعي في بعض أحكامه)؛

---

١. ليكن أحبّ الامور إليك أوسطها في الحقّ و اعمّها في العدل و اجمعها لرضى الرعيّة فانّ سخط العامّة يجحف برضى الخاصّة و إنّ سخط الخاصّة يغتفر مع رضى العامّة (البروجردي، ١٣٨٦ش، ج٢٢، ص ٦٤٢).

ب) المصلحة الذاتية (المصلحة التي هي أساس للأحكام الشرعية الدائمة)؛
ج) المصلحة المتزاحمة (وهي مصلحة تؤدي إلى تفضيل وتقديم حكم أهم على الحكم المهم في مقام التزاحم)؛
د) المصلحة الولائية (النفعية التي يعتبرها الولي في موقف تدبير شؤون المجتمع)؛
هـ) المصلحة الاستنباطية (المصلحة التي تستخدم كمستند ودليل صحيح في استنباط واكتشاف الحكم الشرعي الدائم)؛

ويجب الفصل بين هذه الأنواع لتوضيح المناقشة وحججها.

١. المصلحة التي نبحث عنه ونناقش فيه، هي المصلحة الاستنباطية، والمصلحة الاستنباطية هي مصلحة في طول النص، أي أنها حجة فيما لا نص فيه.
٢. ومن المواقف التي تكاد تكون شائعة بين المذاهب هي الاتفاق على حجية المصلحة الاستنباطية في الجملة سواء كانت كدليل ظني أو كدليل قاطع.
٣. على مذهب الإمامية، العلة الوحيدة لحجية المصلحة الاستنباطية هي حجية العقل القطعي.
٤. بناء على عدم حجية الظن المطق، فإن المصلحة بما هي المصلحة لا حجية لها، بل حجيته مستندة إلى دليل معتبر.
٥. شروط حجية المصلحة الاستنباطية هي:

أ) أن يكون هناك دليل معتبر على أن تلك المصلحة توفر مقصداً من مقاصد الشريعة، ب) أن تكون فيما لا نص فيه، ج) أن لا تكون في مجال الشؤون التعبدية، د) أن تكون المصلحة غالبة على المفسدة.

٦. وهناك أنواع أخرى من المصلحة، بالإضافة إلى المصلحة الاستنباطية، تعتبر بشروط ذكرناها بإيجاز، ولكنها خارجة عن الموضوع الرئيسي للمقال.

٧. بعض المواضيع تحتاج إلى مزيد من البحث، لذلك نقترح العناصر التالية:

١) المشهور عند الإمامية هي عدم حجية مطلق الظن، ولذلك لم يقبلوا حجية المصلحة بما هي المصلحة، لأن حجيتها تحتاج إلى دليل قطعي وعلى هذا الأساس تم قبولها كفرع من الأدلة القاطعة.

٢) المشهور عند أهل السنة هي حجية الظن المطلق، فبنوا حجية المصلحة بما هي مصلحة على أنها من مصاديق الظن، وهذا من الأصول المؤثرة في النقاش ويحتاج إلى البحث.

٣) ومن التفكيكات الضرورية والمؤثرة في مصير البحث، هو النظر في عمل الصحابة حسب المصلحة، هل تصرفوا وعملوا بها كحكم مؤقت أم حكم دائم.

٤) من المواقف الخلافية بين المذاهب ما يتعلق بتعريف المصلحة؛ فهل المصلحة الاستنباطية مصلحة لم يرد فيها نص خاص ولا نص عام يدل عليها، أم أنها مصلحة لم يرى فيها نص خاص فقط وإن كان هناك نص عام عنها، كما قال البعض، ففي هذه الحالة يكون نفس النص العام هو الدليل على حجيته ويوضع تحت الكتاب أو السنة؟

فهرس المصادر

* القرآن الكريم

١. الآخوند الخراساني، محمدكاظم. (١٤١٢ه). كفاية الأصول الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة آل‌البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٢. ابن إدريس الحلي، محمد بن منصور بن أحمد. (١٤١٠ه). السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (٣ مجلدات، الطبعة الثانية). قم: مكتب انتشارات إسلامي التابعة لجماعة المدرسين بحوزة قم.

٣. ابن حزم الأندلسي، علي. (١٤٠٠ه). الإحكام في أصول الأحكام (الطبعة الأولى). بيروت: دار الآفاق الجديدة.

٤. ابن زهرة الحلبي، حمزة بن علي. (١٤١٧ه). غنية النزوع إلي علمي الأصول والفروع (مجلد واحد، الطبعة الأولى). قم: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام.

٥. ابن قدامة المقدسي، محمد. (د.ت). الشرح الكبير. بيروت::دار الكتاب العربي.

٦. ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤ه). لسان العرب (في ١٥ مجلدات، الطبعة الثالثة). بيروت:: دار الفكر للطباعة والنشر، دار صادر.

٧. أبو زهرة، محمد. (د.ت). أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي.

٨. أرسطا، محمد جواد. (١٣٨١ش). تشخيص مصلحت نظام از ديدگاه فقهى حقوقى (تشخيص مصالح النظام من منظار الفقهي-القانوني) (الطبعة الأولى). طهران: كانون انديشه جوان للنشر.

٩. الأصفهاني، محمد حسين. (١٤١٨ه). حاشية كتاب المكاسب (٥ مجلدات، الطبعة الأولى). قم: أنور الهدى.

١٠. الامام الخميني، السيد روح الله. (١٤١٥ه). المكاسب المحرمة (الطبعة الأولى). طهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني قدس سره.

١١.الامام الخميني، السيد روح الله. (١٤٢١ه). كتاب البيع (٥ مجلدات، الطبعة الأولى). طهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني قدس سره.
١٢.الأنصاري، محمد علي. (١٤١٨ه). الموسوعة الفقهية الميسرة (الطبعة الأولى). قم: مجمع الفكر الاسلامي.
١٣.الباحسين التيمي، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف. (١٤١٤ه). التخريج عند الفقهاء والأصوليين-دراسة نظرية تطّبيقية تأصيلية). الرياض: مكتبة الرشد.
١٤.البجيرمي المصري، سليمان بن محمد بن عمر. (١٤١٥ه). تحفة الحبيب علي شرح الخطيب. مدينة النشر غير معروف: دار الفكر.
١٥.البحراني، يوسف. (١٤٠٥ه). الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة (٢٥ مجلدات، الطبعة الأولى). قم: دار انتشارات إسلامي.
١٦.البروجردي، سيد حسين. (١٣٨٦ش). جامع أحاديث الشيعة (الطبعة الأولى). طهران: منشورات فرهنك سبز.
١٧.بو ركاب، محمد. (١٤٢٣ه). المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي (الطبعة الأولى). دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
١٨.البوطي، محمد سعيد رمضان. (١٤١٠ه). ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (الطبعة الخامسة). بيروت:: مؤسسة الرسالة.
١٩.البيهقي، أحمد. (د.ت). السنن الكبرى. بيروت: دار الفكر.
٢٠.الجزايري، السيد نعمة الله. (١٤٠٨ه). كشف الأسرار في شرح الاستبصار (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة دار الكتاب.
٢١.جناتي، محمد ابراهيم. (١٣٧٠ش). منابع اجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامى (مصادر الاجتهاد من وجهة نظر المذاهب الإسلامية، الطبعة الثانية). طهران: منشورات كيهان.
٢٢.الحائري، محمد حسين بن عبد الرحيم. (١٤٠٤ه). الفصول الغروية في أصول الفقه (الطبعة الأولى). قم: دار إحيا العلوم الإسلامية.

٢٣.حجاريان، سعيد. (١٣٨٠ش). از شاهد قدسى تا شاهد بازارى (عملية علمنة الدين في الحياة الاجتماعية، الطبعة الثانية). طهران: طرح نو.
٢٤.الحر العاملي، محمد. (١٤٠٩ه). وسائل الشيعة (الطبعة الأولى). قم: آل البيت عليهم السلام.
٢٥.الحر العاملي، محمد. (١٣٧٦). الفصول المهمة في اصول الأئمة عليهم السلام (الطبعة الاولى). قم: مؤسسة معارف اسلامي الامام الرضا للدراسات الاسلامية.
٢٦.الحسيني الخامنئي، السيد علي بن جواد. (١٤١٨ه). المهادنة (مجلد واحد، الطبعة الاولى).قم: مؤسسة دائرة المعارف للفقه الإسلامي على مذهب أهل البيت عليهم السلام.
٢٧.الحسيني الفيروزآبادي، السيد محمد. (١٤١٨ه). منتهى النهاية في شرح الكفاية (الطبعة الأولى). قم : نشر الفيروزابادي.
٢٨.الحكيم، السيد محمد تقي. (١٤١٨ه). الأصول العامة في الفقه المقارن (الطبعة الثانية). قم: مجمع أهل البيت عليهم السلام العالمي.
٢٩.الحيدري، السيد علي نقي. (١٤١٢ه). اصول الاستنباط (الطبعة الأولى). قم: لجنة إدارة الحوزة العلمية.
٣٠.خسرو بناه، عبد الحسين. (١٣٨٣). گفتمان مصلحت (خطاب المصلحة)، (الطبعة الأولى). طهران: كانون انديشه جوان.
٣١.خلاف، عبد الوهاب. (د.ت). علم أصول الفقه (الطبعة الثامنة). القاهرة: مكتبة الدعوة.
٣٢.الخوئي، السيد أبوالقاسم. (١٣٥٢). أجود التقريرات (تقريرات آية الله النائيني) (الطبعة الأولى) قم: مطبعة العرفان.
٣٣.الدواليبي، معروف. (١٣٧٤ه). المدخل إلى أصول الفقه (الطبعة الثانية). دمشق: الجامعة السورية.
٣٤.الراسخ، عبد المنان. (١٤٢٤ه). معجم اصطلاحات أصول الفقه (الطبعة الأولى).بيروت:.

٣٥.الزحيلي، وهبة. (د.ت). أصول الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة الرابعة). دمشق: دار الفكر.
٣٦.الزرقاء، أحمد. (١٩٦٧م). المدخل الفقهي العام (الطبعة التاسعة) دمشق: نشر الأديب.
٣٧.الزركشي، محمد. (١٤١٠ه). البحر المحيط في الأصول (الطبعة الأولى). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٣٨.الزنجاني، محمود. (١٣٨٣هـ). تخريج الفروع علي الأصول (الطبعة الأولى). دمشق: جامعة دمشق.
٣٩.زيدان، عبد الكريم. (١٣٩٠ه). الوجيز في أصول الفقه (الطبعة الرابعة). بغداد: مؤسسة العاني.
٤٠.زيدان، عبد الكريم. (٢٠١٦ه). المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. بغداد: مؤسسة الرسالة.
٤١.سبحاني، جعفر. (١٣٨٣). رسائل أصولية. قم: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام.
٤٢.سبحاني، جعفر. (١٤١٨ه). موسوعة طبقات الفقهاء (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
٤٣.سبحاني، جعفر. (١٣٨٣ش) اصول الفقه المقرن فيما لا نص فيه (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
٤٤.السبزواري، السيد عبد العلي. (١٤١٣ه). مهذب الأحكام (الطبعة الرابعة). قم: مؤسسة المنار – مكتب سماحة آية الله السبزواري.
٤٥.السرخسي، محمد بن أحمد. (١٩٧١م). شرح السير الكبير. الشركة الشرقية للإعلانات، طبعة غير معروفة.
٤٦.المقداد بن عبد الله، السيوري الحلي. (١٤٠٤ه). التنقيح الرائع لمختصر الشرائع (٤ مجلدات، الطبعة الأولى). قم: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي قدس سره.

٤٧.الشاطبي، إبراهيم. (د.ت). الموافقات في أصول الأحكام. بيروت: دار الفكر.
٤٨.الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٤٢٩هـ). الاعتصام (الطبة الأولى). المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للتوزيع.
٤٩.الشوكاني، محمد بن علي. (١٤١٥هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (الطبعة السادسة). بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.
٥٠.الشهيد الأول محمد بن مكي. (١٤١٤هـ). غاية المراد في شرح نكت الإرشاد (٤ مجلدات، الطبعة الأولى). قم: منشورات مكتب الإعلام الإسلامي بالحوزة العلمية.
٥١.الشهيد الأول، محمد بن مكي. (بلاتاريخ). القواعد والفوائد. (الطبعة الأولى). قم: مكتبة مفيد.
٥٢.الشيخ الانصاري، مرتضى. (١٤٢٨هـ). فرائد الأصول (الطبعة التاسعة). قم: مجمع الفكر الاسلامي.
٥٣.الشيخ الطوسي، محمد بن حسن. (١٣٨٧هـ). المبسوط في فقه الامامية (٨ مجلدات، الطبعة الثالثة).طهران: مكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٥٤.الشيخ الطوسي، محمد بن حسن. (١٣٩٠هـ). الاستبصار فيما اختلف من الأخبار (٤ مجلدات، الطبعة الأولى). طهران: دار الكتب الإسلامية.
٥٥.صابري، حسين. (١٣٨٤). فقه و مصالح عرفى (الفقه والمصالح العرفية) (الطبعة الأولى). قم: بستان كتاب.
٥٦.صافي، حسن. (١٤١٧هـ). الهداية في الأصول (تقرير محاضرات آية الله الخوئي، الطبعة الأولى). قم: مؤسسة صاحب الأمر عجل الله فرجه الشريف.
٥٧.الصالح، محمد أديب. (١٤٢٣هـ). مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط (الطبعة الأولى). الرياض: مكتبة العبيكان.
٥٨.الصدر، السيد محمد. (١٤٢٠هـ). ما وراء الفقه (١٠ مجلدات، الفصل الأول). بيروت: دار الأوضواء للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٩.صرامي، سيف الله. (١٣٨٠). احكام حكومتى و مصلحت (الأحكام الحكومي والمصلحة)، (الطبعة الأولى). طهران: نشر عبير.
٦٠.ضيائي‌فر، سعيد. (١٤٠١). جايگاه مبانى كلامى در اجتهاد (مكانة الأسس الكلامية في الاجتهاد)، (الطبعة الرابعة). قم: بستان كتاب.
٦١.ضيائي‌فر، سعيد. (١٣٨٨). ولايت پيامبر و امام بر تشريع (ولاية النبي والإمام في التشريع). مجلة معارف اسلامى، العدد ٢١، صص ٧٣-٩٠.
٦٢.الطباطبائي القمي، السيد تقي. (١٤٢٦ه). مباني منهاج الصالحين (الطبعة الأولى). قم: منشورات قلم الشرق.
٦٣.الطبرسي، فضل بن حسن. (١٤١٠ه). المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف (مجلدين، الطبعة الأولى). مشهد: مجمع البحوث الإسلامية.
٦٤.الطوسي، محمد بن حسن. (١٣٨٧ه). المبسوط في فقه الامامية (٨ مجلدات، الطبعة الثالثة). طهران: مكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٦٥.عابدي، أحمد. (١٣٧٦). مصلحت در فقه (المصلحة في الفقه). مجلة نقد ونظر، العدد ١٢، السنة ٣، رقم ٤، صص ١٦٦-١٧٧.
٦٦.عبد الرحمن، محمود. (د.ت).معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية. القاهرة: دار الفضيلة.
٦٧.العبد محمد النور، زين العابدين. (١٤٢٥ه). رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية (الطبعة الأولى). دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
٦٨.العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر. (١٤١٠ه). إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (مجلدين، الطبعة الأولى). قم: مكتب انتشارات اسلامي التابعة لجماعة المدرسين في حوزة قم العلمية.
٦٩.العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر. (١٤١٣ه).مختلف الشيعة في الأحكام

الشرعية (٩ مجلدات، الطبعة الثانية). قم: مكتب انتشارات اسلامي التابعة لجماعة المدرسين في حوزة قم العلمية.
٧٠. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن مطهر. (١٤١٤هـ). تذكرة الفقهاء (١٤ مجلدات، الطبعة الأولى). قم: مؤسسة ال البيت عليهم السلام.
٧١. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن مطهر. (١٤٢٠هـ). تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية. (٦ مجلدات، الطبعة الأولى). قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
٧٢. العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر. (١٤٢٥هـ). نهاية الوصول إلى علم الأصول. (الطبعة الأولى). قم: موسسه الامام الصادق عليه السلام.
٧٣. عليدوست، أبو القاسم. (١٣٨٨). فقه و مصلحت (الفقه والمصلحة) (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة نشر معهد الثقافة والفكر الإسلامي.
٧٤. الغزالي، محمد. (١٤١٧هـ). المستصفى (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
٧٥. الغزالي، محمد. (١٤١٩هـ). المنخول من تعليقات الأصول (الطبعة الثالثة). بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر.
٧٦. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر. (١٤١٨هـ). المحصول (المحقق: د. طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة). بيروت: مؤسسة الرسالة.
٧٧. قاضي أبو يوسف. (١٩٧٩هـ). كتاب الخراج. بيروت: دار المعرفة.
٧٨. القرافي، أحمد بن إدريس. (١٣٩٣هـ). شرح تنقيح الفصول (الطبعة الأولى). المدينة غير المعروفة، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٧٩. قدسي، أحمد. (١٤٢٨هـ). أنوار الأصول (تقريرات درس آية الله مكارم الشيرازي). (الطبعة الثانية). قم: مدرسة أمير المؤمنين.
٨٠. كاشف الغطاء، جعفر بن خضر. (١٤٢٢هـ). كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (٤ مجلدات، الطبعة الأولى). قم: منشورات مكتب الإعلام الإسلامي بحوزة علمية قم.

٨١. كاشف الغطاء، علي. (١٤٠٨ه). مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني (الطبعة الأولى). النجف الأشرف: مطبعة الآداب.

٨٢. كاشف الغطاء، جعفر بن خضر. (١٤٢٠ه). شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة ابن المطهر (مجلد واحد). النجف: مؤسسة كاشف الغطاء – الذخائر.

٨٣. كاشف الغطاء، المهدي. (١٤٢٣ه). أحكام المتاجر المحرمة (مجلد واحد، الطبعة الأولى). النجف الأشرف: معهد كاشف الغطاء.

٨٤. الكليني، محمد بن يعقوب. (١٤٠٧ه). الكافي (الطبعة الرابعة). طهران: الإسلامية.

٨٥. الماوردي، علي. (١٤٠٦ه). الأحكام السلطانية (الطبعة الثانية.). قم: مكتب الإعلام الإسلامي.

٨٦. المجلسي، محمد باقر. (١٤٠٣ه). بحار الأنوار (الطبعة الثانية). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٨٧. المحقق الحلي، جعفر بن حسن. (١٤٠٨ه). شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام (٤ مجلدات، الطبعة الثانية.)، قم: مؤسسة إسماعيليان.

٨٨. المحقق الحلي، جعفر بن حسن. (١٤٢٣ه). معارج الأصول (الطبعة الأولى). لندن: مؤسسة الإمام علي عليه السلام.

٨٩. المحقق الكركي، علي بن الحسين. (١٤١٤ه). جامع المقاصد في شرح القواعد، (١٣ مجلدات، الطبعة الثانية). قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٩٠. المحمصاني، صبحي. (١٩٨٠م). فلسفه التشريع فى الاسلام (الطبعة الخامسة). بيروت: دار العلم للملايين.

٩١. المراغي، مير عبد الفتاح. (١٤١٧ه). العناوين (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة النشر الاسلامي.

٩٢. المغنية، محمدجواد. (١٤٢١ه) فقه الامام الصادق عليه السلام (٦ مجلدات، الطبعة

الثانية). قم: مؤسسة أنصاريان.
٩٣. منتظري، حسين علي. (١٤٠٩هـ). دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية (٤ مجلدات، الطبعة الثانية). قم: نشر تفكر.
٩٤. منتظري، حسين علي. (١٤٠٩هـ). كتاب الزكاة (٤ مجلدات، الطبعة الثانية). قم: المركز العالمي للدراسات الإسلامية.
٩٥. الموسوي خلخالي، السيد محمد مهدي. (١٤١١هـ). فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد (تقريرات درس آية الله الخوئي) (الطبعة الثالثة). قم: نو ظهور.
٩٦. الميرزا القمي، أبو القاسم. (١٤٣٠هـ). القوانين المحكمة في الأصول (الطبعة الأولى). قم:إحياء الكتب الإسلامية.
٩٧. النجفي، ضياء الدين. (١٣٨٨). الاجتهاد والتقليد (تقريرات دروس آية الله ضياء الدين العراقي) (الطبعة الأولى). قم: نويد الإسلام.
٩٨. النراقي، أحمد بن محمد مهدي. (١٤١٥هـ). مستند الشيعة في أحكام الشريعة (١٩ مجلدات، الطبعة الأولى). قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٩٩. النراقي، محمد مهدي بن ابي‌ذر. (١٣٨٨). أنيس المجتهدين في علم الأصول (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة بستان كتاب.
١٠٠. النمر، عبد المنعم. (١٩٨٧م).الاجتهاد. القاهرة: الهيئه المصريه العامه للكتاب.
١٠١. نوري الهمداني، حسين. (١٣٧٥). مسائل من الاجتهاد و التقليد و مناصب الفقيه (الطبعة الثانية). قم: مكتب الإعلام الإسلامي.
١٠٢. الوحيد البهبهاني، محمد باقر. (١٤١٦هـ). الرسائل الاصولية (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني.
١٠٣. الوحيد البهبهاني، محمد باقر. (١٤١٥هـ). الفوائد الحائرية (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني قدس سره.
١٠٤. وكيل زاده، رحيم. (١٣٨١). مصلحت وجايگاه آن در حقوق اسلام

(المصلحة ومكانتها في الحقوق الإسلامية) (الطبعة الأولى). تبريز: معهد العلوم الإسلامية والإنسانية للبحوث.

١٠٥. الوهبي العاملي، مالك. (١٤٢٨ه). مقاصد الشريعة بين الإفراط والتفريط (الطبعة الأولى). بيروت: دار الهادي.

١٠٦. الهمداني، رضا. (١٤١٧ه). مصباح الفقيه (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، مؤسسة النشر الإسلامي.

١٠٧. الهندي الغزنوي، عمر بن إسحاق بن أحمد. (١٤٠٦ه). الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (الطبعة الأولى). مدينة النشر غير معروف، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.

١٠٨. فياض، محمد اسحاق. (١٤٢٦ه). الأنموذج في منهج الحكومة الإسلامية (مجلد واحد، الطبعة الأولى). قم: مكتب آية الله فياض.

١٠٩. الصدر، الشهيد السيد محمدباقر. (١٤١٧ه). اقتصادنا (في مجلد واحد، الطبعة الأولى). مشهد: مكتب الإعلام الإسلامي في حوزة قم العلمية – فرع خراسان.

١١٠. الموسوي بوجنوردي، محمد. (١٣٧٨). مصادر التشريع عند الإمامية و السنة (الطبعة الأولى).طهران: مؤسسة عروج للطباعة والنشر.